

## تقرير الإِدَارَةِ عَنْ حُوكْمَةِ الشَّرْكَةِ لِسَنَةِ ٢٠١٢م

تمهيد

حرصاً من مجلس إدارة الشركة في تطبيق قواعد الحوكمة السليمة على السنوات المقبلة، تتبنى شركة ودام الغذائية (الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي - سابقاً) تطبيق أفضل الممارسات الإدارية من أجل تحقيق أعلى مستويات الحوكمة. وسعياً من مجلس الإدارة لتحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين عن طريق المزيد من الشفافية والإفصاح. وبالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة، تهدف ممارسات الحوكمة أيضاً إلى الإهتمام بالأدوات الرقابية الداخلية والخارجية.

وفيما يلي نورد لسيادتكم تقرير الإدارة عن حوكمة الشركة لسنة 2012م متضمناً الإرشادات والإضافات التي وجهت بها إدارتكم خلال الاجتماعات التنموية مع الشركة.

وتتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة من الداخل. ويؤمن مجلس الإدارة بالتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة. وكذلك الإلتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات الازمة من آن لآخر. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحوكمة.

وبغرض جنب الإزدواجية في الإفصاح عن البيانات، فقد تمت الإشارة إلى البيانات المالية السنوية كجزء من التقرير السنوي لعام 2012م، والذي لم يرد به أي مخالفة أرتکبت خلال السنة المالية.



**المادة (4) ميثاق مجلس الإدارة**

إعمالاً لقواعد نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية، وفي سبيل الارتقاء بنشاط الشركة لتحقيق أهدافها ورؤيتها بعيدة المدى، تبني مجلس إدارة الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي ميثاق مجلس الإدارة المثبت نصه أدناه، وذلك بغرض اتخاذ ما يلي:-

- 1- وضع قواعد وقيم يحكم إليها في حوكمة نشاط الشركة.
- 2- تطوير قواعد السلوك والارتقاء بمعايير ونظم المسئولية لدى أعضاء مجلس الإدارة عبر وضع ضوابط لممارسة أنشطتهم.
- 3- مد أعضاء مجلس الإدارة بمؤشرات تعينهم على القيام بواجباتهم تجاه الشركة.
- 4- تأطير أنشطة مجلس الإدارة وملء الفراغات النظامية والتنظيمية لتسهيل عمل مجلس الإدارة.

وبالأخذ في الاعتبار كل ما تقدم أعلاه، قرر مجلس الإدارة إصدار ميثاق مجلس إدارة الشركة القطرية لتجارة اللحوم والمواشي الآتي نصه:-

**المادة (1)**

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة متعمقاً بالمعرفة والمهارات والمعلومات الضرورية لإدارة الشركة، وأن يعزز قدراته عبر الممارسة والتجربة ويوظف خبرته لمصلحة الشركة.

**المادة (2)**

على عضو مجلس الإدارة أن يبذل الجهد المطلوب لحماية مصالح الشركة وأن يكون وفياً للشركة قائماً بواجبه تجاه المساهمين بحسن نية ومراعياً لجميع الأسس الالزمة لتحقيق أهداف الشركة في إطار أغراضها المصرح لها بالعمل فيها. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال موقعه لتحقيق مصلحة شخصية.



المادة (3)

على عضو مجلس الإدارة الحفاظ على سرية المعلومات القيمة والحساسة التي يتصل علمه بها حكم منصبه وألا يفصح عن تلك المعلومات إلا في حالة تفويضه بالإفصاح عنها من قبل المجلس أو حسبما تتطلب قوانين وقواعد الإفصاح.

المادة (4)

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبدى رأيه في جميع المواقف المطروحة بـاستقلال ومهنية. آخذًا في اعتباره تحقيق مصالح الشركة كهدف أصيل ووحيد.

المادة (5)

على عضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات جمعيات المساهمين وأن يشارك فيها بفعالية مع عدم التغيب إلا لظروف قاهرة أوأسباب مقبولة. على أن يقوم بتقديم اعتذار مكتوب يوضح أسباب التغيب.

المادة (6)

1- يجوز مجلس إدارة الشركة اصدار قرار بمنح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، آخذًا في الاعتبار مساهمة كل عضو في اجتماعات المجلس ومدى فاعليته، وما أنفقه من وقت وجهد في خدمة الشركة، والفوائد المادية والمعنوية التي ترتب على هذه المجهود، بالإضافة إلى وضعه العام المؤثر على تحصيص الوقت المطلوب لتلك الاجتماعات، وسجل حضوره للإجتماعات.



# شركة ودام الغذائية (ش.م.ق) Widam Food Co. (Q.S.C)

P.O.Box 22240, Doha, Qatar Tel: +974-44433331, Fax: +974-44433340

ص.ب: ٢٢٢٤٠ - الدوحة، قطر هاتف: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٣١ فاكس: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٤٦

- 2 - يجوز لجلس الإدارة توظيف بعض الخبراء كمسؤولين تنفيذيين دائمين في الشركة للاستفادة من خبراتهم، والسماح لهم بحضور اجتماعات مجلس الإدارة، وتحديد مكافآتهم.

## المادة (7)

للقيام بواجبه في أداء واجباته بالحرص والعناية المطلوبين، يتعين على عضو مجلس الإدارة الالتزام بما يلي:-

- أ- التصرف بحسن نية وتوخي ذات الحرص والعناية اللذين يمارسهما أي شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص في ظل ظروف مماثلة والعمل لمصلحة الشركة.
- ب- اتخاذ الخطوات الازمة ليكون على إمام تام جمیع المسائل ذات الصلة بما في ذلك العمل بالعناية الازمة مثل استشارة خبراء خارجيين مستقلین عند الاقتضاء واتخاذ قرارات مستقلة عن دراية عند التصويت على مسائل تتعلق بالشركة.
- ج- التأكد من الالتزام جمیع القوانین واللوائح والعقود التي تلتزم بها الشركة.
- د- العمل على تحقيق مصالح جمیع المساهمین جدية ودون تفريق بين أيًّا منهم.
- هـ- الاطلاع على هيكل الشركة وادارتها وكل المعلومات التي تمکن عضو مجلس الإدارة من الاطلاع بمسئولياته.

## المادة (8)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب الوفاء بجاه الشركة ومساهميها، ويطلب هذا الواجب من أعضاء مجلس الإدارة تغليب مصالح الشركة ومساهميها على مصالحهم الشخصية والعمل دائمًا بحسن نية.



# شركة ودام الغذائية (ش.م.ق)

P.O.Box 22240, Doha, Qatar Tel: +974-44433331, Fax: +974-44433340

ص.ب: ٢٢٤٠ ، الدوحة، قطر هاتف: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٤٠، فاكس: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٢١

فضلاً عن التقييد بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وتنفيذها لهذا الواجب، يتعين على عضو مجلس الإدارة الامتناع عن:-

أ- التعامل لحسابه عندما يكون عضو المجلس المعنى أو لأفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به منفعة مالية في الشركة.

ب- الإستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عرضت أولاً على الشركة ورفضتها هذه الأخيرة.

ج- تضارب المصالح الظاهر والفعلي وفي حالة تضارب مصالح شخص عضواً في مجلس الإدارة، يتعين على هذا العضو الإفصاح إفصاحاً تاماً عن هذا التضارب والامتناع عن التصويت عليه أو عن الحضور عند عرض مسائل متعلقة بالتعارض على مجلس الإدارة للتصويت عليها.

د- أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تمنح قروض ماثلة أو شروط ماثلة للجمهور.

هـ- أي عمل يعتبر تعامل طرف باطني أو أي افصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة.

و- أي عمل أو صفقة لا تتوافق والقوانين واللوائح ذات الصلة.

## المادة (٩)

يعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصالحيات المنوحة لهم بموجب النظام الأساسي للشركة وتوجهات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول وقرارات المساهمين والقوانين واللوائح ذات الصلة. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين جازوا صلاحياتهم مسؤولية الخسائر التي تتکبدتها الشركة كنتيجة لتجاوز الصالحيات.



المادة (10)

ينعيىن على أعضاء مجلس الإٍداره حماية أصول ومتلكات الشركة والتأكد من حسن وفاعلية استخدامها لتحقيق أغراض الشركة.

المادة (11)

يعمل اعضاء مجلس الإٍداره على توفير مناخ للعمل بالشركة يقوم على التحفيز والمهنية والتباري في خدمة الشركة.

المادة (12)

يعمل أعضاء مجلس الإٍداره على حفظ دفاتر مالية دقيقة ومنتظمة ومطابقة للنظم المحاسبية المطلوبة وبالتوافق مع السياسة المالية للشركة.

المادة (13)

في حال تقاعد عضو مجلس الإٍداره أو تركه لمقعده بالمجلس لأي سبب من الأسباب، على العضو المعنى إعادة كل الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة والتي دخلت في حيازته لأداء واجباته المنوطة به من قبل الشركة.

اعادة الأوراق والمستندات المذكورة أعلاه، لا تعفي عضو مجلس الإٍداره المعنى من المحافظة على سرية المعلومات التي اتصلت بعلمه أثناء عمله بالمجلس.



### المادة (5) مهمة مجلس الإدارة ومسؤوليته:

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الشركة بما يتواافق مع أحكام النظام الأساسي لها مع الالتزام بالقوانين والتشريعات السارية.

إن مجلس الإدارة هو المسئول في الأساس عن إدارة الشركة وأدائها ويتحمل مسؤولية وضع الإستراتيجية والوثائق والتوجهات من أجل التأكد من تطبيق الإشراف الاستراتيجي والمراقبة الفعالة للشركة.

وقد تم إنتخاب سبعة أعضاء يمثلون القطاع الخاص للمجلس الحالي من قبل المساهمين بالإضافة إلى عضوين يمثل أحدهما حكومة دولة قطر ويمثل الآخر (شركة حصاد) خلال اجتماع الجمعية العامة التي انعقدت في 12/04/2010م ولدة ثلاثة سنوات حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

مجلس الإدارة المنتخب بواسطة الجمعية العامة هو المسئول عن الإشراف على إدارة الشركة ويعمل وفق ما نصت عليه أحكام قانون الشركات والصلاحيات المنوحة له وهو المسئول عن ضمان التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالنظام الأساسي ويتحمل مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية وفضلاً عن مهامه ومسؤولياته المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الداخلي وميثاق المجلس كذلك هو المسئول عن تعين المدراء وإستبدالهم وتحديد مكافآتهم.

قام مجلس الإدارة بإنتداب عضو لإدارة كما قام بتشكيل لجنتين أحدهما للمالية والإستثمار والأخرى للرقابة والتدقيق كما هو مبين لاحقاً.



**ويوضح الكشف التفصيلي أدناه أسماء ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة الحاليين:**

م	اسم العضو	الصفة	المؤهل العلمي	تاريخ التعيين
1	نایف بن عید آل ثانی	رئيس مجلس الإدارة	بكالوريوس إعلام	2004
2	عبدالعزيز علي المرخبي	نائب الرئيس	بكالوريوس علوم	2010/4/12
3	أحمد ناصر سريع الكعبي	العضو المنتدب	بكالوريوس إدارة أعمال	2010/4/12
4	نوف إبراهيم المانع	عضو	ماجستير هندسة وإدارة	2010/4/12
5	أحمد الشمرى (مثل حصاد)	عضو	بكالوريوس علوم زراعية	2010/4/12
6	يوسف الخليفي (مثل الحكومة)	عضو	بكالوريوس علوم	2010/4/12
7	عبدالرحمن الكعبي	عضو	أعمال حرة	2010/5/26
8	فلاح سليمان الحيدر	عضو	بكالوريوس علوم مالية ومصرفية	2010/5/26
9	د. محمد ناصر القحطاني	عضو	دكتوراة في القانون التجاري والدولي	2010/8/1

يتكون مجلس الإدارة من أعضاء غير تنفيذيين وأعضاء توفر فيهم صفة الاستقلال ويدرس الأعضاء حالياً ترتيب آلية لإجراء مراجعة أداء المجلس وتقييمه مع الأداء الشخصي للأعضاء على أساس جماعي وذلك بأسلوب التقييم الذاتي الداخلي وسيتم تزويد الهيئة بنتائج المراجعة.



لجان المجلس

بينما يتم مناقشة معظم الأمور الهامة في مجلس إدارة الشركة، فقد تم تفويض لجان تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس وذلك للقيام بمهامه وتحسين كفاءاته. فتقوم الإدارة التنفيذية بمساعدة المجلس في التنسيق والإرشاد ومراقبة أداء الشركة.

لجنة الرقابة والتدقيق:

تم تشكيل لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة (غير تنفيذين).

الإسم	الصفة	تاريخ التعين
د. محمد ناصر القحطاني	رئيس اللجنة	2010/8/15
أحمد عزيز الشمري	عضو	2010/8/15
يوسف خالد الخليفي	عضو	2010/8/15

تقوم لجنة الرقابة والتدقيق بمساعدة مجلس الإدارة في المسئولية الإشرافية فيما يتعلق براجعة البيانات المالية وأعمال التدقيق الداخلي والخارجي والبيئة الرقابية الداخلية والإلتزام بالقوانين واللوائح وجوانب إدارة المخاطر في الشركة ومراقبة نظام الرقابة الداخلية. وتقوم اللجنة بشكل دوري بالمجتمع لتحقيق أهدافها ولتقديم تقريرها لمجلس الإدارة عن أدائها لأعمالها وتقييم أعمال الإدارة التنفيذية. وقد عقدت اللجنة (أربعة) إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 2012/12/31.



لجنة المالية والإستثمار:

تم تشكيل لجنة المالية والإستثمار من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بينهم العضو المنتدب.

الإسم	عضو	رئيس اللجنة	تاريخ التعيين
أحمد ناصر سريع الكعبي		رئيس اللجنة	2010/8/15 م
فلاح حيدر سليمان الحيدر	عضو		2010/8/15 م
عبدالرحمن حمد الكعبي	عضو		2010/8/15 م

تستمد اللجنة صلاحياتها من دليل الصلاحيات المعمول به في الشركة المعتمد من مجلس الإدارة ويجوز للمجلس تكليفها بأي مهمة أخرى خارج صلاحياتها بموجب كتاب من المجلس يحدد فيه المهمة والصلاحية المنوحة لها بموجب ذلك.

تقوم اللجنة بمتابعة سوق الأسهم ووضع الخزنة المالية والتأكد منها وإتخاذ القرار بشأن جميع الإستثمارات المالية كما تقوم اللجنة بمناقشة المواقسيع التي يقترح مجلس الإدارة إسنادها إليها بالإضافة إلى ممارسة سلطاتها المنصوص عليها في دليل السياسات المطبق في الشركة كما تقوم اللجنة بشكل دوري بعقد إجتماعاتها وتأدية مهامها. وقد عقدت خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2012م إجتماعين إلختذلت فيها عدة قرارات خصوص إضافة مشاريع إستثمارية وقرارات أخرى تتعلق بإستثمارات الشركة وتوسيعة أنشطتها بالإضافة إلى ممارسة مهامها الدورية المنصوص عليها في دليل الصلاحيات المعتمد من مجلس الإدارة.



### المادة (7-8): فصل منصبي الرئيس والمدير العام وواجباتهم.

#### فصل المسؤوليات:

قامت الشركة بفصل المسؤوليات بين منصب الرئيس ومنصب الرئيس التنفيذي وبالتالي لا تكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لتخاذل القرارات.

يوجد فصل واضح للمسؤوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) فالشيخ / نايف بن عيد آل ثاني رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عن رئاسة المجلس. والتأكد من كفاءته على أكمل وجه والقيام بدوره في تحرير جدول الأعمال. مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور الخاصة بالمجموعات وشئون أعضاء المجلس. كما يعمل رئيس مجلس الإدارة على أن يبقى على اتصال دائم مع المساهمين ويتأكد من أن أعضاء المجلس يتسلمون وبشكل دوري كافة المعلومات الصحيحة وفي الوقت المناسب لكل الأمور التي يتم التعامل معها في المجلس.

أما الرئيس التنفيذي فهو السيد / أحمد ناصر سرير الكعبي مسئول عن القيادة التنفيذية والإدارة اليومية للشركة وقد تم تكليفه بهذه المهمة في 28/06/2010م وهو مسئول عن إعداد الخطط لسير عمل الشركة وإقتراحها على مجلس الإدارة للمراجعة والتدقيق وتطبيق ما يوافق عليه المجلس. كما أنه مسئول عن تطبيق التطوير والتوصيات والاستراتيجيات وإطار العمل الرقابي.

ويساعد الرئيس التنفيذي فريق الإدارة المسئول عن تطبيق استراتيجيات المجلس وتنفيذ العمليات اليومية للشركة (إدارة المالية والاستثمار- إدارة المبيعات - إدارة الملاعق - إدارة الموارد البشرية والبنية التحتية الإدارية).



### المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة

تم إنتخاب أعضاء المجلس بواسطة الجمعية العمومية وحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة (تسعة أعضاء) أوكل إليهم تشكيل المجلس حيث قام مجلس الإدارة في إجتماعه الأول والمعقد بخصوص تشكيل المجلس بتعيين رئيس للمجلس ونائب للرئيس وعضو منتدب للإدارة تم تكليفه لاحقاً بمهام الإدارة التنفيذية.

### مادة (10) واجبات الأعضاء غير التنفيذيين:

معظم أعضاء المجلس غير تنفيذيين ويشارك الأعضاء غير التنفيذيين في إجتماعات المجلس وملتزمين بتطبيق النصوص الواردة في الميثاق وتم تشكيل لجنة الرقابة والتدقيق التي تضم ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين.

### المادة(11): اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته بشكل منتظم وتم الإجتماعات بناءً على دعوة الرئيس أو طلب الأعضاء وفقاً للتشريعات والقوانين السارية والنظام الأساسي للشركة. وقد بلغت عدد الاجتماعات حتى نهاية السنة المالية (2012) عدد (6) اجتماعات بحضور معظم أعضاء المجلس .



## المادة 12 – أمين سر المجلس

1. تم تعيين أمين سر للمجلس حاصل على درجة البكالوريوس في القوانين وحدد إليه مهام تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه . وتأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
2. أمين سر المجلس يمكن جميع الأعضاء من الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .
3. يقدم سكرتير المجلس خدماته ومشورته إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة.
4. سكرتير مجلس الإدارة يعمل مستشاراً قانونياً للشركة ولديه خبرة أكثر من ثلاثة سنوات في التعامل مع الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

## المادة 13- تضارب المصالح وتعاملاط الأشخاص الباطنيين

1. إعتمدت الشركة وأعلنت قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أي صفقة خارجية مع طرف ذي علاقة وضمنتها في ميثاق المحكمة المعتمد من المجلس. وفي مطلق الأحوال لا يجوز الدخول في أي صفقة خارجية مع طرف ذي علاقة ( أو التعاقد معه ) إلا مع الموعاه التامة لما تضمنته بنود الميثاق والتي تتضمن مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.
2. يتضمن الميثاق أيضاً أنه وفي حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة خارجية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو . خلال إجتماع المجلس أن تتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت.



3. ونص النظام الأساسي للشركة بوجوب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذهصفقة التجارية.

4. لا تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تلزم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة حيث تقوم بورصة قطر بمراقبة عمليات إستخدام المعلومات السرية لأغراض التداول غير المشروع بالأسهم.

#### المادة 14- مهام المجلس وواجباته الأخرى

1-14 وفقاً لميثاق مجلس الإدارة يمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة . وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة تزويذ المجلس وتجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .

2-14 يحرص أعضاء مجلس الإدارة على ضمان حضور جميع أعضاء اللجان والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين . الجمعية العامة .

3-14 توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً العينات والمعلومات الضرورية لضمان تمعن أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .

4-14 يتضمن ميثاق المجلس نص يحث أعضاء مجلس الإدارة بأن يكونوا مسئولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ولم يعد المجلس برنامج للدورات التدريبية للأعضاء .

5-14 يطلع رئيس مجلس الإدارة الأعضاء بما حققته الشركة في مجال الحكومة ويحرص بأن يبقى الأعضاء على الدوام مطاعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في



هذا الخصوص . ويدرس المجلس بتشكيل لجنة للحكومة لدراسة المستجدات وتطوير حوكمة الشركة.

١٤- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات واضحة لـإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن إجتماعات المجلس.

**مادة (١٥) لجنة الترشيحات :**

لم تشكل الشركة لجنة لترشيحات أعضاء مجلس الإدارة حيث تولى مجلس الإدارة السابق تقييم المرشحين من خلال إستماراة الترشيح والإستبيان المرفقين وتم تزويـد المساهمـين بـكـشف يضم أسماء المرشـحين قبل إـنعقـاد الجـمـعـيـة العـامـة. وسيـقـوم المجلسـ الـحـالـي بـإـنشـاء لـجـنة وـاحـدة لـلـتـرـشـيـحـاتـ منـ الأـعـضـاءـ غـيرـ التـنـفـيـذـيـنـ قـبـلـ نـهاـيـةـ مـدـةـ عـضـوـيـةـ المـلـجـسـ وـحلـولـ موـعـدـ الـإـنـتـخـابـاتـ وـسيـتـمـ تـزوـيـدـ هـيـئـةـ قـطـرـ لـلـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ بـذـلـكـ.

**مادة (١٦) لجنة المكافآت :**

لم تشكل الشركة لجنة مكافآت للعمل على تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة حيث إن نطاق تحديد وتطبيق المكافآت يختص بها المجلس وتعرض على إجتماع الجمعية العمومية لاحقاً. أما مكافآت الإدارة العليا (الحوافز) مسئول عنها المجلس حسب السياسة المتبعة في الشركة.

**المادة (١٧) لجنة التدقيق الداخلي:**

تم تشكيل لجنة للتدقيق تتـأـلـفـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ غـيرـ تـنـفـيـذـيـنـ وـتـوـفـرـ فـيـهـمـ صـفـةـ الـإـسـتـقـالـيـةـ معـ وـجـودـ إـدـارـةـ لـلـتـدـقـيقـ الدـاخـلـيـ تـرـفـعـ تـقـارـيرـهاـ لـمـلـجـسـ الـإـدـارـةـ. ولـلـجـنةـ نـظـامـ عـمـلـ دـاخـلـيـ يـتـضـمـنـ مـهـامـهـاـ فـيـ إـعـتـمـادـ سـيـاسـةـ التـعـاـقـدـ مـعـ المـدـقـقـيـنـ الـخـارـجـيـيـنـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ وـمـتـابـعـةـ إـسـتـقـالـلـهـمـ وـمـنـاقـشـتـهـمـ، كـمـاـ تـضـطـلـعـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ دـقـةـ وـصـحـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ وـالتـقـارـيرـ السـنـوـيـةـ وـمـرـاجـعـتـهـاـ وـبـالـأـخـصـ فـيـ النـوـاـحـيـ الـخـاصـةـ لـأـحـكـامـ تـقـدـيرـيـةـ بـوـاسـطـةـ الـإـدـارـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ الـعـلـيـاـ

وتقوم أيضاً بمراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر ومناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة فضلاً عن مراجعتها للسياسات والإجراءات المحاسبية للشركة. وقد سبق الإشارة إلى تشكيلها وطريقة عملها في التقرير.

#### المادة 18- التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

18-1 إعتمدت الشركة نظام رقابة داخلية . تم توزيعه للإدارات والأقسام المختلفة . لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة

18-2 تتضمن عمليات الرقابة الداخلية وحدات فعالة ومستقلة لتقدير وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي . يضمن نظام الرقابة الداخلية أن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها .

18-3 للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة خديداً واضحاً وبصورة خاصة في الآتي:

- (1) تدقيق في نظام الرقابة الداخلية وشرف على تطبيقه
- (2) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل ومكون من مدير إدارة ومدققين.
- (3) ترفع وحدة التدقيق تقاريرها بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس.
- (4) تتمتع بإمكانية الوصول لكل أنشطة الشركة
- (5) مستقلة ولا تمارس العمل اليومي العادي للشركة .

٤-١٨ تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدير إدارة ومدققين داخلين تم تعيينهم بواسطة مجلس الإدارة ومسؤولون أمامه.

٥-١٨ يعد المدقق الداخلي ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة كل ثلاثة أشهر وفقاً لمعايير التدقيق.

#### المادة (١٩) مراقب المحسابات:

بناءً على توصية لجنة الرقابة للمجلس بتعيين المدقق الخارجي فقد وافقت الجمعية العامة العادية على إعادة تعيين مراقب المحسابات الخارجي (مكتب كي بي إم جي) بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي.

القسم السادس – الإفصاح

#### المادة 20 – الإفصاح

١-٢٠ تتقدّم الشركة بجميع متطلبات الإفصاح في التقارير المالية الرباعية والنصفية والسنوية وتفصح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار من خلال تقرير البورصة.

الشركة أوردت في تقريرها معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك مستوى التعليمي ومهنته. كما شمل التقرير أيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلاها.

٢-٢٠ المجلس يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.

٣-٢٠ التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ISA/IFRS أو ومتطلباتها . ومضمناً كل التفاصيل في تقرير المدقق الخارجي لسنة 2012م.



٤-٢٠ تم نشر وتوزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.

#### المادة ٢١ - الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية .

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي .

#### المادة ٢٢- سجلات الملكية

١-٢٢ الشركة لديها سجل صحيح ودقيق وحديث يوضح ملكية الأسهم

٢-٢٢ يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة .

٣-٢٢ يحق للمساهم الإطلاع فقط على سجل المساهمين . سجل أعضاء مجلس الإدارة . العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتيب إمتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة ولم يتضمن نظامها الأساسي الحق للمساهمين بالحصول على نسخة مما ذكر .

#### المادة (٢٣): المعلومات ذات الصلة:

يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهم في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتتوفر الشركة لمساهميها المعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة الواجب الإعلان عنها بموجب قانون الشركات التجارية ونظام الحكومة والقوانين واللوائح التي تصدرها هيئة قطر للأأسواق المالية (باستثناء حصول المساهم



# شركة ودام الغذائية (ش.م.ق)

P.O.Box 22240, Doha, Qatar Tel: +974-44433331 , Fax: +974-44433340

ص.ب: ٢٢٤٠ ، الدوحة، قطر هاتف: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٣١ ، فاكس: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٣٤

على نسخة من قائمة المساهمين) وذلك عبر الموقع الإلكتروني للشركة والذي جرى تديثه هذه السنة والمشتمل على المعلومات ذات الصلة.

## المادة (24) دعوة الجمعية بواسطة المساهمين:

يتضمن النظام الأساسي الحق للمساهمين الذين يملك مجموعهم نصاب يحدده القانون والنظام الأساسي للشركة في الدعوة إلى جمعية عمومية عامة يحدد قانون الشركات إجراءاتها.

## المادة 25 – المعاملة النصفية للمساهمين ومارسة حق التصويت .

1-25 توجد فئة واحدة من المساهمين باستثناء حصة حكومة قطر .

2-25 يسمح التصويت بالوكالة ويتم إبلاغ المساهمين بذلك .

## المادة (26): حصول المساهم على معلومات أعضاء المجلس:

لا يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حقوق للمساهمين بالحصول على معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم العلمية وغيرها وإنما يتم توفيرها عند طلب المساهم لها وعرضها في تقرير الحكومة حسبما نص عليه ميثاق مجلس الإدارة الذي تم تزويده الهيئة به في التقرير السابق.

## المادة (27): توزيع الأرباح:

السياسة المتبعة في توزيع الأرباح هي الواردة في النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية ولم يتم إعتماد سياسة محددة ويقوم المجلس بالتوصية بتحديد الأرباح ويعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.



# شركة ودام الغذائية (ش.م.ق)

P.O.Box 22240, Doha, Qatar Tel :+974-44433331 , Fax: +974-44433340

من بـ: ٢٢٤٠ ، الدوحة، قطر هاتف: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٣١ . فاكس: +٩٧٤-٤٤٤٣٣٤٠

## المادة 28 - هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

- 1-28 هيكل رأس المال يفصح عنه في البيانات المالية لكل سنة.
- 2-28 لم تقم الشركة على تضمين عقدها التأسيسي و / أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها. وسيتم إدراج ذلك بعد تعديل عقد التأسيس.
- 3-28 يحدد النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته والقانون رقم (3) لسنة 2010م مارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم. ولم تطبق الشركة سياسة لذلك.

## المادة (29): حقوق أصحاب المصالح الآخرين

- 1-29 لم تطبق الشركة سياسة إشراك أصحاب المصالح في تطبيقات الحكومة.
- 2-29 تتم معاملة جميع الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ووفقاً لقانون العمل القطري.
- 3-29 تعتمد الشركة سياسة تقييم للموظفين سنوياً يتم بموجبها تحديد المكافآت ولديها نماذج معدة في دليل سياسات الشركة.
- 4-29 لم يعتمد المجلس آلية تسمح للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرية بالشركة . ويقدم المجلس ضمانات للعامل الذي يتوجه إليه السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه .



## الهيكل التنظيمي

اعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي الحديث للشركة وقد تمنت الإدارة التنفيذية مع إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية من إعادة إدماج بعض المهام الرئيسية التي ستمكن من خسین الأداء كما تم إنشاء بعض الوظائف الحيوية والتي تقدم القوة الدافعة لتفعيل الاستراتيجيات المرسومة والإدارة القوية والتطوير في الهيكل الإداري بالشركة كما ركزت على تطوير خدمات العملاء والاتصالات الداخلية.

## اللجان الإدارية

من أجل مساعدة الرئيس التنفيذي في مراقبة وتوجيه الأقسام التشغيلية بالشركة. فقد تم تشكيل لجان إدارية داخلية ولجان دائمة. وهناك العديد من اللجان الإدارية الداخلية في الأقسام الإدارية المختلفة مثل إدارة الموارد البشرية وتقنية المعلومات . وإدارة الاستثمار وإدارة المشتريات.

وتضم هذه اللجان الإدارية الداخلية أعضاء من مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام التشغيلية المتعددة ذات الخبرة المطلوبة وتلتقي هذه اللجان بشكل منتظم لمراجعة أنشطتها ولمراقبة ما يستجد. حيث أنشأت الإدارة التنفيذية لجنة للمشتريات التشغيلية ولجنة للمشتريات الإدارية ولجنة للتسعير والإئتمان ولجنة للمناقصات وفتح المظاريف.

## خطة تتبع السلطة

إدراكًا منها برمزايا خطيط التتابع الهيكلي . فقد قامت الشركة باستحداث نظام لتحديد وتطوير وترقي أفضل الموارد البشرية للمراكز الإدارية العليا المتعددة بها. وقد حققت هذه المبادرات نتائج إيجابية حيث حددت الشركة أولويات الترقىات بعد معainة القدرات الداخلية



للموظفين في العديد من الوظائف خلال العام كجزء من تطبيق سياسة الهيكلة التنظيمية المعدلة، وطبقت سياسة لإدارة القدرات وبرنامج التطوير الإداري لحديثي التخرج لتحديد وتغذية قدرات موظفيها.

### العلاقات مع المساهمين

تحتفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين وتنشر المعلومات للمستثمرين والأطراف ذوي العلاقة بشكل منتظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة.

وقد طورت الشركة نسخة محدثة تم نشرتها على صفحاتها على الانترنت على الموقع [www.mawashi.com.qa](http://www.mawashi.com.qa) موفرة البيانات المفصلة للمساهمين عن تطبيق نظام حوكمة الشركة والبيانات المالية ومعلومات أخرى هامة عن الإفصاح - الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية كما تم إضافة بوابة للمساهمين على الموقع الإلكتروني وجاري تصميم نسخة جديدة باسم الشركة الجديد (ودام الغذائية).

### الجمعيات العامة:

يتم عقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين خلال الثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بما يتوافق مع المتطلبات القانونية- قانون الشركات 2005 وتعديلاته- ويتم الإخطار عن هذا الاجتماع قبل موعده والذي ينشر للمساهمين والأسواق المالية كما ينشر على صفحة الشركة على شبكة الانترنت. وتقوم الشركة بتوفير نسخ من التقرير السنوي والقوائم المالية للمساهمين وجميع المعلومات التي نصت عليها القوانين قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ



الاجتماع بغرض إتاحة الفرصة للمساهمين لمناقشة أداء الشركة مع رئيس مجلس الإدارة وبقية أعضاء المجلس.

### الالتزام (الامتثال المؤسسي)

- قامت الشركة بإنشاء وحدة التزام منفصلة للقيام بكل متطلبات الالتزام التنظيمي والمتطلبات الإجبارية من الجهات الرقابية التي تدرج فيها الشركة أسهمها ويشرف على هذه المسئولية سكرتير مجلس الإدارة.
- خلال العام 2012م، لم يتم فرض أي غرامات على الشركة من قبل أي جهة رقابية لعدم الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية أو التنظيمية .

### إدارة المخاطر:

فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لتحديد المخاطر والنظم المعمول بها لإدارة تغيرات السوق غير المتوقعة فإن الشركة لم تقم بتشكيل إدارة للمخاطر وتدار المخاطر بواسطة مجلس الإدارة عند التبليغ عنها في توصيات لجنة الرقابة على تقرير المدقق الداخلي. وعندئذ يباشر المجلس رقتبه المباشرة على المخاطر حتى يطمئن على إدارتها بالشكل المطلوب.

### التقييد

- الشركة تتقييد بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق ولمخالف أي من هذه الشروط.
- الشركة تتقييد بنظام التدقيق الداخلي والخارجي ويعرض تقرير الرقابة الداخلية على لجنة الرقابة والتدقيق لترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس بصفة دورية ويقوم المجلس بمراجعة الإدارة التنفيذية للتأكد من الرد على كل الملاحظات ويشرف مجلس الإدارة مباشرة على تطبيق توصيات لجنة الرقابة والتدقيق.



## مجلس الإدارة:

- إنعقدت إجتماعات مجلس إدارة الشركة بشكل منظم وقد بلغ عدد الاجتماعات خلال السنة (6) إجتماعات طبقت بشأنها الإجراءات الرسمية للدعوة.
- لم تدخل الشركة في صفقات مع أطراف ذات صلة من قبل وفي حال دخولها فإنها تتقييد بالقوانين المتعلقة بموافقة الجمعية العامة.
- جميع أعضاء مجلس الإدارة يحصلون على المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس وجانه بالمعلومات المطلوبة كاملة.
- لم يضع مجلس الإدارة برامج لتدريب أعضاء المجلس ولم يتم إلماجهم ببرامج تدريبية وإنما تمت دعوة جميع مدراء الإدارات لتقديم عرض تفصيلي لكل إدارة وخططها وإطلاع الأعضاء الجدد وتنويرهم عليها ويحرص المجلس كذلك على إلماج جميع الأعضاء بدورات تدريبية مناسبة بهدف تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة.
- يتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات المتعلقة بإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغيبهم عن ثلاثة إجتماعات متتالية أو خمسة غير متتالية بدون عذر يقبله المجلس.

نايف بن عبد آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة



نسخة:

- أعضاء مجلس الإدارة

- الملف